القَصَصُ القُرآني وَأَثَرُهُ فِي حِفْظِ ضَرُورَةِ النَفْسِ
Qur’anic stories and their effect on preserving the soul’s necessity

أ.م.د. علي سعيد حمادي*
aliabuanas٢٠٠٠@gmail. com

الخلاصة:

تهدف هذه الدراسة اظهار أهميَّة القصص القُرآني في التأصيل للمحافظة على النفس البشرية وقد انتظم البحث في مبحثين: الأول: التعريف بالقصة القُرآنية، والضرورات الخمس، وأمَّا المبحث الثاني: المحافظة على ضرورة حفظ النفس من خلال تتبع شواهد من القصص القُرآني وأثره في المحافظة على ضرورة حفظ النفس من حيث الوجود والعدم، ثمَّ الخاتمة جاءت لتسجل أهم نتائج البحث والحمد لله ربّ العالمين.

الكلمات الدالة: القصص القُرآني، تفسير، دراسات قرآنية، ضرورة حفظ النفس، أصول الفقه، الضرورات الخمس.

ABSTRACT

This study aims to show the importance of the Qur’anic stories in rooting for the preservation of the human soul. The research was organized into two sections: the first: introducing the Qur’anic story and the five necessities, and the second topic: preserving the necessity of preserving the soul by tracing evidence from the Qur’anic stories and its impact on preserving the necessity of preserving the soul. The soul in terms of existence and nothingness, then the conclusion came to record the most important results of the research, and praise be to God, Lord of the worlds.

KEY WORDS: Quranic stories, interpretation, Quranic studies, The necessity of self-preservation, the principles of jurisprudence, the five necessities.

* ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلاميَّة

المقدمة:

الحمد لله الذي أدركت الألبابُ بدائعَ حِكَمه، وأنارت العقولَ عظائمُ حُجَجه، وقطعت الأطماعَ دلائلُ صُنْعه، أحمده وحده لا شريك له، ربّ المشارق والمغارب، الذي يقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على أفصح الناس حجّة ودليلاً، وأوضحهم مَحّجة وسبيلاً؛ نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أمَّا بعد:جاء القرآن الكريم بقصصٍ شتى عن الماضين من الأنبياء والمؤمنين والصالحين، وقصصٍ عن الكفار والمفسدين وغيرهم، وقد وصفه الله تعالى بأنّه أحسن القصص قال سبحانه وتعالى:﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ ﴾{سورة يوسف الآية: ٣}، وإنَّما سَمَّاهَا أَحْسَنَ الْقَصَصِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ وَالْحِكَمِ وَالنُّكَتِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، وتَمَيَّز هذا القصص بوحدة النسيج في موضوعه، وأسلوبه، ومقاصده، وغاياته، وبعده عن الخيالات، والأوهام، والتنميق؛ ذلك لأنه صادق في موضوعه، صادق في أسلوبه، حقيقي في أحداثه، لا يشوبه شائبة تنقص من صدقه، وإخلاصه، وروعته، وصفائه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهميَّة القصص القُرآني من وجوه عديدة منها، أن نعتبِر بما جاء في هذه القصص من أخبار، وحقائق، ومعانٍ، وأنماط من المدافعات بين أهل الحق والباطل، وأنَّ في قصص القرآن بيان لسنن الله تعالى في خلقه من الأمم والجماعات والأفراد، وهي سنن جرت على الماضين، وتجري على اللاحقين؛ ليعتبر بها المؤمنون، وفيها أيضًا بيان لمناهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى، من أجل التأسي بهم في طريقة الدعوة، ومعرفة أساليبها وكيفيَّة معالجة أحوال الناس.

سبب اختيار موضوع البحث:

يتبين سبب اختيار موضوع البحث عن طريق الأمور الآتية:

أولاً: الجمع بين الدراسة التأصيلية للضرورات الخمس والقصص القُرآني عن طريق بيانه لحفظها.

ثانيًا: الكشف عن وجوه القصص القُرآني والاستعانة به بهذا البحث لفهم مضامين القرآن الكريم.

ثالثًا: إبراز أهميَّة القصص القُرآني وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

منهجي في البحث:

وقد نهجت في البحث بدراسة القصص القُرآني متتبعا قدر المستطاع أثره على حفظ الضرورات الخمس واتخذت من ضرورة حفظ النفس أنموذجًا، وجمع اقوال أهل العلم في ذلك، وقمت بكتابة آيات القران الكريم بخط المصحف بين قوسين مزهرين وعزو الآيات في المتن بعد الآيات القُرآنية

مباشرة تعظيماً لكتاب الله تعالى وتفريقاً له عمَّا كتبه العباد من كتب فلم أضعه في الهامش في كل البحث، ورأيت أن أثبت بطاقة الكتاب آخر البحث، ولا أذكرها في الهامش حتى لا أثقل البحث بها.

حدود البحث:

يحدد موضوع بحثنا في القصص القُرآني من جانب، ومن جانب آخر في مقاصد الشريعة الإسلاميَّة من خلال ضرورة حفظ النفس وهي من الضرورات الخمس التي جاء الشرع ليحافظ عليها وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

خطة البحث:

بعد تأمل في موضوع البحث رأيت أن تنتظم خطة البحث بعد المقدمة كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالقصة القُرآنية، والضرورات الخمس.

المبحث الثاني: المحافظة على ضرورة النفس وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على ضرورة النفس.

المطلب الثاني: شواهد من القصص القُرآني في المحافظة على ضرورة النفس من حيث الوجود.

المطلب الثالث: شواهد من القصص القُرآني في المحافظة على ضرورة النفس من حيث العدم.

ثمَّ جاءت الخاتمة لتسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

ثمَّ ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أنْ يَجعل عَملي خَالصاً لوجههِ الكريم، فما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وما كان فيه من نقص وخَلل فمن نفسي، فالله أرجو أنْ أكون قد وفقت في عملي هذا، وابرزت صورة من صور روائع القرآن الكريم في المحافظة على هذه الضرورة وهي المحافظة على حفظ النفس من خلال القصص القُرآني.

المبحث الأول: التعريف بالقصة القُرآنية، والضرورات الخمس.

أولاً: معنى القصص في اللغة والقرآن الكريم.

القصة في اللغة: القصة: الْخَبَرُ وَهُوَ القَصَصُ، وَقَصَّ عَلَيَّ خبَره يقُصُّه قَصّاً وقَصَصاً: أَوْرَدَه، وهو أيضاً الْجُمْلَةَ مِنَ الْكَلَامِ [1]، وتأتي بمعنى المُتَابَعة، وذلك أن القاص يتبع الخبر بعضه بعضا، قال سبحانه وتعالى:﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [سورة القصص من الآية:١١]، أي: تتبعي أثره [2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ٦٤ ﴾

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، (مادة: قصّ)، (٧/٧٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، (١/ ٣٣٣)، ولسان العرب: لابن منظور، (مادة: قصّ)، (٧/٧٤).

[سورة الكهف من الآية: ٦٤]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر [١].

والقَصَصُ: الخبرُ المَقْصوص، بِالْفَتْحِ، وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ حَتَّى صَارَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ. والقِصَص، بِكَسْرِ الْقَافِ: جَمْعُ القِصّة الَّتِي تُكْتَبُ. [٢] ،والقَصُّ: البَيان، قَالَ سبحانه وتعالى: [نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ] [سورة يوسف من الآية: ٣]، أي: نُبين لك أحسَن البَيان [٣]، والقاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بالقِصَّة عَلَى وجْهِها، كَأَنَّهُ يَتَتَبَّع مَعانِيَها وأَلْفاظَها، أو لأنه يقص القصص تباعاً خبرا بعد خبر. [٤]

والقِصَّةُ، بالكَسْرِ: الأَمْرُ والحَدِيثُ، والخَبَر، كالقَصَصِ، بالفَتْح، وَتُجمَع عَلى قِصَص بِالكَسر كعِنَبٍ، وَجَمعُ الجَمعُ أَقَاصِيص، والقَصَصُ بِالفَتحِ بِمعْني الخَبرُ المُقْصُوص وضِعَ مَوضِع المَصدر حَتى صَار أغْلب عَليهِ [٥].

معنى القصة في القرآن الكريم:

وعلى هذا المعنى اللغوي جاء معنى القصة في القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: [إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ] [سورة آل عمران من الآية:٦٢]، أي: الخبر اليقين [٦]، **وفي اصطلاح العلماء** هو: (إخبار الله عمَّا حدث للأمم السابقة مع رسلهم، وما حدث بينهم وبين بعضهم، أو بينهم وبين غيرهم أفراداً وجماعات، من كائنات بشرية أو غير بشرية، بحق وصدق، للهداية والعظة والعبرة) [٧]،ومن هنا نجد أنَّ المفهوم اللغوي لكلمة (قصة) يتمحور حول التتبع لأمر ما وبيانه والإخبار به، ويتضح لنا، مما سبق مدى توافق كلمة (القص) الواردة في القرآن الكريم، والمعنى اللغوي للاستعمال العربي آنذاك، والذي توارثته جُل معاجم اللغة العربية، إذًا يتلاقى المعنى اللغوي، مع المفهوم الذي يحتوي عليه أصل التسمية للقصص القُرآني، بالرغم من أنَّ لفظة (القصة) لم ترد في القرآن الكريم، وإنَّما الذي ورد فيها لفظة (الَقصص) بفتح القاف والذي يغلب عليه طابع الرواية الشفوية. [٨]

---

(١) ينظر: المفردات: للراغب الأصفهاني، (ص٤٥١)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (٢٠٥/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، (مادة: قصّ)، (٧٤/٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري، (مادة: قصّ)، (٢١١/٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٧٠/٤).

(٥) ينظر تاج العروس: للزبيدي، (مادة قصَص)، (١٨/ ١٠٤).

(٦) تفسير القرآن: لابن المنذر (٢٣٤/١).

(٧) القصص القرآني: د. عبد الباسط بلبول (ص٣٦).

(٨) مفهوم القصة القرآنية وأغراضها عند السابقين والمعاصرين: د. العرابي خضر، (ص٨).

وأنَّ القرآن الكريم أطلق لفظ القصص على ما حدث به من أخبار الأمم السابقة والقرون الأولى في مجالات الرسالات السماويَّة وما كان يقع في محيطها من صراع بين الخير والشر والحق والباطل، وقد بنيت بناء محكماً من لبنات من الحقيقة المطلقة التي لا يطوف بحماها طائف من خيال ولا يطرقها طارق منه [١].

ثانياً: التعريف بالضرورات الخمس.

تنقسم المقاصد الشرعيَّة من حيث ضرورتها وشدة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي المقاصد التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وسميت بذلك؛ لأنَّ الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديدًا، ولا غنى لهم عنها، وتُعرف هذه المقاصد بالضرورات الخمس [٢]، وهذه المقاصد الضرورية لم تخل من رعايتها ملة من الملل؛ يقول القرافي رحمه الله: (حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئًا من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل، وأن المسكرات حرام في جميع الملل، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يُسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أمَّا القدر المسكر فحرام إجماعًا من الملل) [٣]، وقال الشاطبي رحمه الله: (وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ في كل ملة). [٤] ، وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال [٥].

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وقد عرفها الآمدي رحمه الله بقوله: (هي تكون من قبيل ما

---

(١) القصص القرآني في مفهومة ومنطوقة: لعبد الكريم الخطيب، (ص٤٠).

(٢) يُنظر: التقرير والتحبير: لابن امير الحاج، (١٤٣/٣)، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي (ص١٦٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول: القرافي (ص٣٩٢).

(٤) الموافقات: للشاطبي، (٢٠/٢).

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي، (٢٨٦/١)، الموافقات: الشاطبي، (٤/٢)، علم أصول الفقه، خلاف، (ص١٩٩)، الأصول العامة، محمد تقي حكيم، (ص٦٠-٦١).

تدعو حاجة الناس إليها) [١]، ومن ذلك أجاز الشارع الإجارة لسد الحاجة اللازمة للسكن، والانتفاع بملك الآخرين [٢]، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها، عن طريق (الحاجيات)[٣].

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي المقاصد التي تكون على سبيل التكميل والتجميل، وسميت بذلك؛ لأنها تحسن حال الإنسان، وهي مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ومن ذلك شرع أخذ الزينة عند المساجد، والترغيب بالتحلي بالآداب الإسلاميَّة، وتجنب التبذير والإسراف [٤].

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال [٥].

والضرورات الخمس هي:

أولاً: حفظ الدين: أي الدين الإسلامي، والعمل به، والحرص على صيانته بالمحافظة على ما يقويه في النفوس، ومحاربة ما يُخل به، ويهدف حفظ الدين إلى تثبيت أركانه ونشره.

ثانيًا: حفظ النفس: أي حق النفس البشرية في الحياة والصحة والسلامة والكرامة؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ [سورة الإسراء من الآية:٧٠]، ولتحقيق هذا المقصد شُرعت أحكام كثيرة منها تحريم القتل، والاعتداء على الآخرين، ووجوب إكرام الميت بغسله ودفنه، ونحو ذلك.

ثالثًا: حفظ العقل: ومعناه المحافظة على العقل الإنساني، وصونه عن كل ما يُلحق به الأذى والضرر، ولأجل هذا المقصد حرم الله سبحانه وتعالى الخمر وكل مسكر، كما أولى الإسلام العقل عناية فائقة، وذلك من خلال جعله شرطًا رئيسًا للتكليف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٢٧٣/٣).

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني، (٨٢/٢).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، (٢٨٩/١).

(٤) يُنظر: المقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجيتها: الخادمي، (ص٩٤-١٠٢).

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي (٢٩٠/١)، الموافقات: الشاطبي، (٦/٢)، علم أصول الفقه، خلاف، (ص٢٠٠).

رابعًا: حفظ العرض: ومعناه حفظ كل ما يؤثر على العرض والنسل وإعمار الأرض بتحقيق التناسل المشروع من خلال الرابطة الشرعيَّة، وكذلك منع كل ما يُضعف ذلك، والعمل على صيانة الكرامة والعفة والشرف.

خامسًا: حفظ المال: ومعناه المحافظة على المال، وجمعه بطريق حلال، والعمل على إنمائه وصونه من التلف والضياع؛ ولتحقيق ذلك شرعت أحكام كثيرة، كتحريم السرقة، والغش، وتشريع العقوبات الزاجرة عن هذه الأعمال. (١)

كيف حافظت الشريعة الإسلاميَّة على الضروريات الخمس:

جاءت الشريعة بحفظ كل مقصد من جانبين، هما:

أ- من جانب الإيجاد بتشريع ما يُحافظ على المقصد ويُعين على بقائه.

ب- من جانب العدم بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

يقول الشاطبي رحمه الله: (وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الاخْتِلالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.)(٢)

المبحث الثاني: القَصَصُ القُرآني وَأَثَرُهُ فِي حِفْظِ ضَرُوَرَةِ النفس.

المطلب الأول: المحافظة على ضرورة النفس.

تعريف حِفْظ النفس: عرفه العلماء بتعريف جامعٍ مانعٍ، يدور حول تحقيق هدفٍ واحد، وهو حفظ النفس من الهلاك، ولعلَّ أجمعَ تعريفٍ لها ما أورده الشاطبي رحمه الله بقوله: (وحِفظُ النفسِ حاصِلُه في ثلاثة معانٍ: وهي: إقامةُ أصلِه بشرعية التناسل، وحِفظُ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب؛ وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن؛ وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكورٌ أصلُه في القرآن، ومُبَيَّن في السُنة، ومُكَمِّلُه ثلاثة أشياء: وذلك حِفْظُه عن وضعه في حرامٍ كالزِّنا؛ وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويُلحق به كلُّ ما هو من متعلقاته كالطلاق والخُلع واللِّعان وغيرها، وحِفظُ ما يتغذَّى به أن يكون ممَّا لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامةُ ما لا تقوم هذه الأمور إلاَّ به من الذبائحِ والصيد، وشرعية الحد، والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك،

(١) يُنظر: الموافقات: للشاطبي، (٢٠/٢) وما بعدها، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي، (ص١٦٣)، والمقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجيتها: الخادمي، (ص٩٠).

(٢) الموافقات: الشاطبي، (١٨/٢).

وقد دخل حِفظُ النسل في هذا القِسم، وأصولُه في القرآن، والسُّنةُ بَيَّنَتْها) [١].والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المعصومة بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان بخلاف النفس المحاربة، ويدخل في ذلك المحافظة على الأرواح من التلف؛ لأنَّ العالم مركب من أفراد الإنسان، كما يدخل في ذلك المحافظة على الأجسام من الأمراض أو ما يضرّ بها من العادات السيئة في المأكولات ونحوها. [٢] ، ولحفظ النفس من جانب الوجود شرع الله تعالى العبادات والمعاملات، فأوجب على كل مسلم أن يتناول ما يلزم لحياته من مأكول ومشروب وملبوس[٣]، وعلى ذلك يؤجر المسلم في ذلك إذا نوى إمتثال أمر الله تعالى ويأثم إذا ترك ما يحفظ حياته؛ لأنَّه حين يمتنع يكون قد فوَّت على الجماعة نفسًا، وأهدر لله تعالى حقًا[٤]، كما شرَّع الله تعالى في جانب المعاملات من الأحكام الشرعيَّة ما ينظم به الإنسان علاقته مع غيره، ويجمع ذلك تنظيم طرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض[٥].

وحفظ الشريعة لضرورة النفس جاء من جانبين هما:

الأول: من جانب الوجود.

الثاني: من جانب العدم.

وسنتكلم عن كل جانب منهما بما يتيسر.

المطلب الثاني: شواهد من القصص القُرآني وأثره في المحافظة على ضرورة النَفْسِ من حيث الوجود.

أولاً: شرع أحكام الزواج.

فقد شُرعت أحكام الزواج والنفقات حيث يستمر ذلك حتى يكون الولد قادراً على الكسب بنفسه لتبقى النفس محفوظة مكرَّمة [٦].

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٤/٢٧-٢٨).

(٢) يُنظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي: الكيلاني، (ص١٦٩)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: الجندي، (ص ٢١٢).

(٣) يُنظر: المستصفى: للغزالي، (١/٢٨٧)، قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، (٢/٥)، الموافقات: الشاطبي، (٢/٥)، علم أصول الفقه، خلاف، (ص٢٠١)، الأصول العامة: محمد تقي حكيم، (ص١٣٠).

(٤) يُنظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي، (ص١٧٧)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، (ص٢٥).

(٥) يُنظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، (ص٢٥).

(٦) يُنظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام: عمر بن صالح، (ص٤٧٧)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: الجندي، (ص٢٢٨).

والنكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وقد رغَّب الإسلام في الزواج فذكر أنَّه من سُنن الأنبياء، وهَدْي المرسلين، وأنّهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهُداهم، قال الله تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً] {سورة الرعد من الآية: ٣٨}. (١)، قال القرطبي: (الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية.) (٢) ، وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين: [قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ] {سورة القصص من الآية: ٢٧}، وهذا يدل على أنَّ الزواج والمهر من سنن من قبلنا، قال الفقهاء بناء على الآية كل ما صح مبيعاً صح صداقاً، أو كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً وإن قلَّ، وهو كل متمول سواء أكان عيناً أم ديناً، معجلاً ومؤجلاً، عملاً ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من موضع معين، وخدمة مدة معينة، وتعليم القرآن أو شيء من الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم كتابة أو صنعة وغيرها من المنافع المباحة، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام:، ولأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بما ذكر كالإجارة. (٣)

ثانياً: الحق بالحياة.

في قصة آدم عليه السلام تصريح بما خص الله تعال الجنس البشري من أسباب التمييز والتفضيل لمزايا وفضائل منها:

١- أنَّه خلقه بيده، قال تعالى: [إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾] {سورة ص من الآية: ٧١}.

٢- أنَّه نفخ فيه من روحه، قال تعالى: [فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي] {سورة الحجر من الآية: ٢٩}.

٣- أنَّه عَلَّمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، قال تعالى: [وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا] {سورة البقرة من الآية: ٣١}.

وإنَّما هذا كله من أجل التكريم الذي خصَّ الله تعالى به الانسان ومن أجله جعله خليفة في الارض قال تعالى: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً] {سورة البقرة من الآية: ٣٠}، وقوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ] {سورة الإسراء من الآية: ٧٠} ومن أجل كرامة الانسان وحقه في الحياة قررت الشريعة

(١) فقه السنة: سيد سابق، (٩/٢).
(٢) الجامع لاحكام القران: القرطبي، (٣٢٧/٩).
(٣) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، (٦٧٢/٩).

الإسلاميَّة حرمة حياة الانسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل أو الاضهاد أو السخرية أو الاستهزاء وكل ما يهين النفس(١).

ثالثًا: الترغيب بإحياء النفس والمحافظة عليها.

فقد جاءت النصوص الشرعيَّة مرغبة بإحياء النفس البشرية بإنقاذها عند إشرافها على الهلاك، وهذا في الحقيقة يساعد في استمرار الحياة كما أنَّ بالعفو عن القصاص استبقاء للنفس(٢).

فمن القصص الحافلة بالمواقف المضيئة والمشاهد المؤثرة لحفظ النفس قصة أولئك الفتية الذين خرجوا فارين بدينهم المعترضين على سياسة حاكم مستبد ومعتصمين بربهم فآواهم المبيت إلى كهف أجمعوا أمرهم على البقاء فيه حتى طلوع النهار، ولم يخطر ببالهم أنَّ نومهم سيطول ويتجاوز ثلاثة قرون، فمكثوا فيه حتى أشرق عليهم فجر جديد، وأطلت عليهم شمس الحرية وأنوار العدالة، بعد أن تعاقبت القرون وتداولت العهود وزال عهد الطغاة. (٣)

فمن خلال إمعان النظر في السياق القُرآني في سورة الكهف نجد فيها توجيهاً أمنيًا وسياسيًا، وكان ذلك في اللحظات الأولى لاستيقاظهم من نومهم الذي طال سنوات كثيرة، فعندما استيقظوا من نومهم وشعروا بالجوع وأرسلوا أحدهم ليشتري لهم من أزكى طعام المدينة وذلك بعد أنْ توجهوا بوصية أمنيَّة ذكرها السياق القُرآني في قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ {سورة الكهف من الآية:١٩}.

فالنص القُرآني يعرض لنا مشاهد الفتية وهم يستيقظون من نومهم يتساءلون فيما بينهم عن المدة التي مكثوها حيث أخذوا يتناجون فيما بينهم وهم خائفون حذرون لا يدرون أنَّ الاعوام قد مرت وأنَّ عجلة الزمن قد دارت وأنَّ أجيالاً واجيالاً قد تعاقبت وأنَّ مدينتهم وقراهم التي يعرفونها قد تغيرت معالمها على مرّ السنين والايام وأنَّ الطغاة والجبابرة الذين كانوا يخشونهم من التأثير على ايمانهم قد اندثروا وفنيت دولتهم.

وعندما اعرضوا عن سؤال بعضهم لبعض عن المدة التي مكثوا بها وهم جائعون اخرجوا نقودًا خرجوا بها من المدينة فاختاروا أحدهم أن يشتري لهم أطيب طعام في المدينة وكانوا فيما بينهم حذرين أنْ ينكشف أمرهم(٤)، فيأخذهم أصحاب السلطان فيقتلوهم رجماً ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ

(١) يُنظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي (ص٤٧٧).

(٢) يُنظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح، (ص٤٧٧).

(٣) ينظر: تأملات في قصة أصحاب الكهف، أحمد الشرقاوي، (ص١)

(٤) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (٤٤٣/٨)

عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ {الكهف:٢٠} حيث كان القتل بالحجارة في زمانهم من أشد أنواع القتل.

قال الزجاج: الرجم بالحجارة، أشنع القتل، وقيل: يرموكم بالسب والشتم؛ والأوَّل أصح؛ لأنَّه كان عازمًا على قتلهم كما في أوَّل قصتهم، ولعل الرجم كان هو العقوبة الأفضل لديهم لمخالفة دين الناس إذ هي أشفى لجملة أهل ذلك الدين من حيث أنَّهم يشتركون فيها، أو كانوا يخشون من التعذيب الجسدي والمهانة. (١)

وبهذا نجد أنَّ السياق القُرآني يذكر أنَّهم كانوا يوصون صاحبهم بأن يأخذ حذره وأن يبقى متنبهاً حتى لا يشعر به أهل المدينة فينكشف أمرهم، وفي هذا توجيه أمني على أخذ كل قواعد الحيطة والحذر في مثل هكذا موقف.

رابعا: الأمر بالأكل من الطيبات وتحريم الخبائث حماية للنفس:

عند استقراءِ الأحكام الشرعيَّة وفحْصِها نجد أنَّها جميعها شُرِعتْ لتحقيق مصلحة الإنسان، إمَّا بجلب النفع له، وإمَّا بدفع الضُّر عنه، وأنَّها جميعًا من لدن الله تعالى رضيها لعباده تحقيقاً لمصالح العباد، يقول ابن القيم رحمه الله: (لا يُعْبَدُ اللهُ تعالى إلاَّ بِمَا شَرَعَهُ على أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فإنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ على عِبَادِهِ، وَحَقُّهُ الذي أَحَقَّهُ هو وَرَضِيَ بِهِ وَشَرَعَهُ، وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالشُّرُوطُ وَالْمُعَامَلاتُ فَهِيَ عَفْوٌ حتى يُحَرِّمَهَا، وَلِهَذَا نَعَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ على الْمُشْرِكِينَ مُخَالَفَةَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ؛ وهو تَحْرِيمُ ما لم يُحَرِّمْهُ، وَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ بِمَا لم يُشَرِّعْهُ) (٢).

فمن شواهده من القصص القُرآني قول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾] {سورة البقرة:١٦٨}، فالعبد مأمور بالأكل من الطيبات؛ لأنَّ حياته متوقفة على الأكل والشرب من أجل حماية نفسه من الهلاك وبقاء النوع الإنساني، ولهذا جعل الله غريزة محبة الأكل والشرب على درجة من القوة والإلحاح بحيث لا يملك الإنسان الانفكاك والخلاص منها؛ ولأجل ذلك أمر الله عباده بالسعي في الأرض والأكل من الطيبات، قال ابن سعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: [كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا]: فيه دليل على أنَّ الأكل بقدر ما يقيم صلبه واجب يأثم تاركه في ظاهر الأمر. (٣)

---

(١) *الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٠/٣٧٥)*

(٢) إعلام الموقعين: لابن القيم، (١/٣٤٤).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، (ص٨٠).

ومن شواهده ايضًا قوله تعالى: [۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾] {آل عمران:٩٣} سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: (أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الإبل وَأَنْتَ تَأْكُلُهَا، فَلَسْتَ عَلَى مِلَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام»، فَقَالُوا: كُلُّ مَا نُحَرِّمُهُ الْيَوْمَ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. يُرِيدُ: سِوَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا قَطُّ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقُوبُ عليه السلام مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ، يَعْنِي: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ حُرْمَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، بَلْ كَانَ الْكُلُّ حَلَالًا لَهُ وَلِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ نُزُولِ التَّوْرَاةِ، يَعْنِي: لَيْسَتْ فِي التَّوْرَاةِ حُرْمَتُهَا).(١)

خامساً: الحث على التَّكاثر والتَّناسل:

وإيجاد النفوس لِتَعْمُرَ العالَم، وتُشَكِّل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، فشُرِع الزواج على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)** (٢)، وقد نوَّه الإسلامُ بالعلاقة المُقدسة بين الزوجين واعتبرها آيةً من آيات الله، في قوله تعالى: [وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾] {الروم:٢١}، ومن شواهده في القصص القُرآني قوله تعالى: [وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ] {الرعد:٣٨} فالزواج من سنن الأنبياء عليهم السلام فجعلهم الله بشرًا؛ لهم أزواجٌ يَنْكِحُون، وذرِّيَّةٌ أَنْسَلوهم.(٣)

سادساً: تحديد مسؤولية الآباء تجاه الأبناء:

وضع الله تعالى للإنسان تشريعات تكفل له وجودًا سليمًا، فحدَّد مسؤولية الآباء تجاه الأبناء، وذلك بمشروعية عقد النِّكاح، وتحريم الزنا، وبمقتضى هذا العقد يلتزم الآباء القيام على شؤون الأولاد، من نفقة ورعاية وعناية حتى يبلغوا أشدَّهم ويتولوا شؤونهم، وقد أجمع العلماء: على وجوب نفقة الأب

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (٤٦٩/١).
(٢) سنن أبو داود، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، (٢٢٠/٢).
(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، (٥٥٨/١٣).

على أولاده الصغار الذين لا مال لهم، استدلالًا بحديث هند بنت عتبة، لمَّا شكت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان، فقال لها: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)** (١).

ومن شواهده في القصص القُرآني نبي الله موسى؛ حيث ذكر الله عز وجل عناية موسى عليه السلام بأهل بيته في القرآن الكريم، وذلك في خشيته على ذُرّيته من برد الليل أثناء مسيرهم من مَدْيَن إلى مصر؛ قال الله عز وجل: [إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٧﴾] {سورة النمل:٧}، ويُلحَظ من الآية عناية موسى عليه السلام بأهله، وخشيته على ذُرّيته من الضَّرَر وقعَتْ قبل النبوَّة، فللمسلمِ أن يعجَبَ من شدَّة حرصه على آل بيته بعد النبوَّة والاصطفاء فإني لأجلكم أمضى وأتعرف أمر هذه النار، لعلّى آتيكم منها إمّا بقبس أو شعلة، أو بخبر عن قوم نزول عليها تكون لنا بهم استعانة، ومن جهتهم انتفاع. (٢)

ومنه أيضاً نبي الله إبراهيم عليه السلام؛ حيث استجاب إبراهيم عليه السلام لربّه، وترَكَ زوجتَه هاجَرَ وابنَه في وادٍ لا يوجد فيه ماء؛ قال الله عز وجل: [رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ] {إبراهيم:٣٧}، وفيه دليل على الحرص على الدعوة للأهل والأولاد والذريَّة فقد دعا إبراهيم عليه السلام لهم مما يبين لنا أعظمُ عناية ابراهيم بأهل بيته فأجاب الله دعاءه فأخرج من ذرية إسماعيل محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

المطلب الثالث: شواهد من القصص القُرآني وأثره في المحافظة على النفس من حيث العدم.

أولاً: حُرمة قَتل النفس البَشرية أو الاعتداء عليها:

حرمت الشريعة القتل بغير حق؛ ولأهميته جاء النهي الصريح عنه في القرآن في أكثر من موضع، ومنه قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ] {سورة الإسراء من الآية:٣٣} كما حرم

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث: (٥٠٤٩)، (٢٠٥٢/٥).

(٢) ينظر: لطائف الإشارات: القشيري، (٢٥/٣).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، (ص٤٢٧).

الله تعالى جميع أنواع الظلم(١)، يقول ابن العربي: (ولم يخل زمان آدم، ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء وحياطته بالقصاص كفًا وردعًا للجائرين).(٢)

وفي ذلك يقول النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)** (٣)، والوعيد الأخروي يشمل قتل الإنسان نفسَه؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ)**(٤)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَنْ قتل معاهَدًا: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)** (٥).

ومن شواهده قصة ابني آدم قال تعالى: [لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ] {سورة المائدة من الآية: ٢٨} وليس ذلك جبنًا مني ولا عجزًا، وإنَّما ذلك لأني [أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ] {سورة المائدة من الآية: ٢٨} وفي هذا تخويف لمن يريد القتل، وأنَّه ينبغي له أن يتقي الله ويخافه، ثمَّ قال: [إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ] {سورة المائدة من الآية: ٢٩} أي: ترجع [بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ] أي: إنَّه إذا دار الأمر بين أنْ أكون قاتلاً أو تقتلني فإنّي أوثر أن تقتلني، فتبوء بالوزرين [فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩] دلَّ هذا على أنَّ القتل من كبائر الذنوب، وأنَّه مُوجب لدخول النار(٦).

والقصة ترشدنا إلى أنَّ المُؤمن عند الفتنة عليه الحذر من الاعتداء على النفوس، وتعظيم حرمة الدماء، وأنَّ السعي للصِدام يجرئ على القتل، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**

(١) ينظر: المقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح، (ص٤٨٤)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: الجندي (ص٢٣٩).

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي، (٥٨٨/٢)، ويُنظر: الحسبة والنيابة العامة: العريفي، (ص٨٢).

(٣) صحيح البخاري، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، رقم الحديث: (٥٦٩٦)، (٢٢٤٧/٥).

(٤) صحيح البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، رقم الحديث: (١٢٩٧)، (٢٥٢١/٦).

(٥) صحيح البخاري، بَاب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، رقم الحديث: (٢٩٩٥)، (١١٥٥/٣).

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، (ص٢٢٩).

القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) فَقُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ). (١).

ومن الدروس المستفادة من القصة أنَّ الدال على الشر كفاعله، فقد أسس قابيل للشر فتحمَّل أوزارًا مع وزره قال تعالى: [فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾] {سورة المائدة الآية: ٣٠}، وقال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا] {سورة المائدة من الآية: ٣٢} وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا**» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.(٢)

ثانياً: تشريع القصاص والدية:

مما يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النفس أن دم المقتول لا يذهب هدراً، فإمَّا القصاص في القتل العمد إذا توافرت شروطه، وإما الدية.

ويكون القصاص في الأنفس أو الأعضاء أو الجراح على تفصيلات عند الفقهاء(٣)، يقول العز بن عبد السلام: (القصاص في الأرواح زاجرٌ عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد)(٤)، والواقع يشهد بذلك فإقامة القصاص وإعلانه أعظم زاجر للآخرين، وأكبر رادع للفاعل، كما أن فيه شفاء غل المعتدى عليه، وقرابته، بخلاف المجتمعات التي لا يُقام فيها القصاص في القتل نشأت لديها جرائم الأخذ بالثأر، وتتفاقم تلك المشكلة في المجتمعات العربية لأنَّها تتكون من القبائل، التي ترى عدم قتل القاتل عارًا على القبيلة(٥).

---

(١) مسند احمد، من مسند سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رقم الحديث:(١٦٠٩)، (١٦١/٣)، قال المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عياش بن عباس، فمن رجال مسلم.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رقم الحديث: (٣٣٣٥)، (١٣٣/٤).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٩/٨)، بداية المجتهد: محمد بن أحمد القرطبي، (ص٧١٧)، إعلام الموقعين: ابن القيم،(١١٩/٢)، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي، (ص١٧٨).

(٤) قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، (١٦٣/١).

(٥) يُنظر: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة: احمد محمد عبد العظيم الجمل، (ص٤٥).

والديَّة مشروعة في القتل العمد فيما إذا عفا أولياء الدم، وفي القتل شبه العمد، وفي الخطأ، إلا أنها في العمد مغلظة من ثلاثة أوجه:

١- إنَّها تجب على العاقل وحده دون عاقلته، بخلاف دية الخطأ فإنها على العاقلة أي عصبة القاتل.

٢- إنَّها حالاً بخلاف ديَّة الخطأ فإنَّها مؤجلة في ثلاث سنوات.

٣- إنَّها مغلظة في السن. (١)

وورد في الحديث عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ **(أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)**(٢)، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)**(٣)، ووجه الدلالة فيه: مشروعية القصاص والعفو والدية.

ومن شواهده في القصص القُرآني: قوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾] {المائدة:٤٥}

قال ابن كثير رحمه الله: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ أَخْذَ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ، تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بكم، مما كان محتوماً على أمم قَبْلَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ، كَمَا قَالَ مجاهد عن ابن عباس: كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَفْوُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمة: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾] {سورة البقرة:١٧٨} فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تخفيف مما كتب على بني إسرائيل ومن كَانَ قَبْلَكُمْ. (٤)

ثالثاً: مشروعية دفع الصائل:

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني، (٥٠٣/٢).

(٢) صحيح البخاري، بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ، رقم الحديث: (٦٤٩٠)، (٢٥٢٤/٦).

(٣) سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، رقم الحديث: (٢٦٢٤)، (٢٥٢٢/٦).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٣٥٩/١).

الصائل هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص، وهو: (واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍّ غير مشروعٍ بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء) (١).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية دفع الصائل: فمن الكتاب: قوله تعالى: [فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ] {البقرة:١٩٤} وقوله تعالى: [وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩] {الشورى:٣٩}، ومن السنة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».(٢)

ويجب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فإن أمكن دفعه بكلام أو صياح حرم الضرب، وإن أمكن الضرب باليد حرم الضرب بالعصى، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم قتله، فإذا ولى هارباً لم يكن له قتله؛ لأنَّ المقصود دفعه وليس قتله. (٣)

ومن شواهده في القصص القُرآني قصة ابنَي آدم فلم يدافع المقتول عن نفسه؛ وإنَّما قال: [لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨] {المائدة:٢٨}، فالدفاع عن النفس واجب، إلا إذا كان في الدفع بالقتل فتنة عامة أو موتُ خلق كثير؛ أمَّا إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب الدفع، والنهي عن القتل في الحديث السابق محمول على زمن الفتنة حيث يُشكِل الأمر (٤).

وقيل: إن النهي إنَّما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتَلة إنَّما هي في طلب الملك(٥).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: للشيخ عبد القادر عودة، (٤٧٣/١).

(٢) سنن التِّرْمِذِيُّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، رقم الحديث: (١٤٢١)، (٣٠/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، (٨٤/٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (٢٥٤/٤).

(٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني، (٧٠/٤).

وقول أحد ابنَي آدم: [مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ]، يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك؛ وإنَّما أبسط يدي إليك لغرض الدفع(١).

وذكر ابن عاشور أن الدفاع بما يفضي إلى القتل كان محرماً، وأنها شريعة منسوخة؛ لأنَّ الشرائع تبيح للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي، لكنه لا يتجاوز الحد الذي يحصل به الدفاع(٢).

ومن شواهده ايضاً قصة موسى عليه السلام مع القبطي قال الله تعالى: [وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ] {القصص الايات من:١٥-١٩}.

ليس في قصة موسى عليه السلام قصد القتل، لا للقبطي، ولا للإسرائيلي، فقتله للقبطي كان خطئا، وإنَّما قصد دفعه ومنعه من ظلم الإسرائيلي، ولذا ندم على ما حصل من موته، كما في الآيات السابقة: [قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ].

فَعن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ في الحديث الذي يرويه الامام مسلم، يَقُولُ: **(وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ** [وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ] {طه:٤٠}.(٣)

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (فإنَّ موسى عليه السلام ما زال نادمًا على ذلك، خائفًا من العقوبة بسببه، حتى أنَّه يوم القيامة عند طلب الناس الشفاعة منه يقول: **(وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ**

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢٠/٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور، (١٧١/٦).

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، رقم الحديث: (٢٩٠٥)، (١٨١/٨).

بِقَتْلِهَا)(١)، كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة الصحيح، والقتل الواقع منه لم يكن عن عمد فليس بكبيرة، لأنَّ الوكزة في الغالب لا تقتل). (٢)

وفي المرة الثانية لم يقصد قتل أحد، وإنَّما أراد دفع الفرعوني الظالم؛ لأنَّ البطش لا يعني القتل، وإنَّما يعني التعامل مع الشيء بالقوة والغلبة، جاء في مقاييس اللغة: بطش: أصل واحد، وهو: أخذ الشيء بقهر وغلبة وقوة،(٣) لكنَّ الإسرائيلي لما عنَّفه موسى بسبب ما تكرر منه، ظنَّ الإسرائيلي أنَّه يريد أن يقتله، أمَّا في الحقيقة والواقع، فإنَّ موسى عليه السلام أراد دفع ظلم القبطي الفرعوني فحسب. (٤)

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (قوله: [فَٱسْتَغَٰثَهُ] طلب غوثه ونصرته، ولذلك قال في الآية بعدها: [فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ]، وإنَّما أغاثه؛ لأنَّ نصر المظلوم دين في الملل كلها، وفرض في جميع الشرائع). (٥)

رابعًا: وقاية النفس من الأمراض والافات النفسية كالحسد والرياء.

المرض: فساد يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصحة ويستعار في مواضع فيقال ارض مريضة، إذا فسدت، وقلب مريض إذا خرج عن الصحة في الدين مثل ان يحصل الشك. (٦)

وأما الآفة: فهي كل ما يصيب شَيئا فيفسده من عاهة أَو مرض أَو قحط أو ما شابه ذلك. (٧)

وقد حثت الشريعة الإسلاميَّة إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة الجسدية والنفسية، فمما جاء في السنة النبوية تحذيرا من الامراض الجسدية ما حصل في طاعون عمواس لما اختلف الصحابة في دخول المسلمين الأرض الموبوءة رجعوا للعمل بقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا**

(١) صحيح البخاري، بَاب: {ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم الحديث: (٤٤٣٥)، (١٧٤٥/٤).
(٢) فتح القدير: الشوكاني، (٢١٦/٤).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، (٢٦٢/١).
(٤) ينظر: تفسير الطبري: للطبري، (١٩٥/١٨)، والبسيط: للواحدي، (٣٦٢/١٧).
(٥) أحكام القران: لابن العربي، (١٤٦٥/٣).
(٦) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لابنالجوزي، (ص٥٤٥).
(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١٣٩/١)

وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(١)، أمَّا الأمراض النفسية فاعظمها خطرًا هو الرياء، قال الحسن البصري: "لا يزال العبدُ بخير ما علِم ما الذي يفسد عليه عمَلَه، فلا غِنى للعبد عن معرفة ما أُمِرْنا باتقائه من الرِّياء، إذ وُصِف بالخفاء، ففي الحديث: **(لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)**(٢)، فما خفِي لم يُعرف إلا بشدة التفَقُّد ونفاذ البصيرة بمعرفته له حين يعرِض، وإلا لم ينفع التفقُّد لما لا يُعرف، فبالخوف والحذر يَتفقَّد العبد الرِّياء، وبمعرفته يبصره حين يعرِض، فلا غنى بك عن معرِفة الرياء"(٣)

ومن شواهد ذلك في القصص القُرآني ما جاء في سورة يوسف عليه السلام نلمس فيه توجهٌ أمني ونفسي عبر نصيحة قدمها النبي يعقوب عليه السلام لولده يوسف عليه السلام حينما قص يوسف عليه السلام على أبيه الرؤيا التي رآها في المنام، قال تعالى: [إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾] [سورة يوسف الايتان: ٤-٥]، فقد خشيَّ نبي الله يعقوب عليه السلام أن يحدث يوسف اخوته بالرؤيا التي رأها في المنام والتي قصها على ابيه فيزدادوا حسداً وكراهيةً له خاصة وأن يوسف كان يحظى بحب أبيه له على سائر إخوته، بالإضافة الى حسد اخوته له، وقد فهم يعقوب عليه السلام ان في تفسير تلك الرؤيا هو خضوع إخوته له بل وتعظيمهم أياه تعظيماً زائداً، بحيث سوف يخرون له ساجدين اجلالاً واحتراماً له فكانت نصيحة يعقوب الأب لإبنه يوسف أنْ يكتم الرؤيا ولا يقصها على أحد على إخوته خوفًا من زيادة الحسد والكراهية بين الأخوة وما يترتب عليهما من غدر وخيانة.(٤)

ومن شواهده أيضًا في نفس القصة قوله تعالى: [وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾] [سورة يوسف الايتان: ٦٧-٦٨] فسياق الآية يوحي بأن يعقوب عليه السلام كان يخشى شيئًا على أولاده، ويرى في دخولهم من أبواب متفرقة شفقة عليهم

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، رقم الحديث: (٣٢٨٦)، (١٧٥/٤)، وصحيح مسلم، بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، رقم الحديث: (٢٢١٨)، (١٧٣٧/٤).

(٢) الادب المفرد: للبخاري، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، رقم الحديث: (٧١٦)، (ص٢٥٠).

(٣) الرعاية لحقوق الله: المحاسبي، (ص١٦٠).

(٤) ينظر: تفسيرالقران العظيم: ابن كثير، (٣٦٩/٤)

وخوفًا من العين مع تسليمه بأنَّه لا يغني عنهم من الله من شيء، فالحكم كله إليه، والاعتماد كله عليه، وهو على علم بأنَّ إرادة الله نافذة،(١) فيعقوب عليه السلام كان يخشى على أولاده شيئاً لم ينص عليه القرآن صراحةً وهذه تحتمل عدّة اسباب منه عليه السلام، فقد تكون خشية الملك بسبب كثرتهم وفتوتهم وبهاء منظرهم، وقد تكون بسبب خشية عليهم من الحسد ايضاً، أو قد يكون خوفه عليهم بسبب ان يتتبعهم قطاع الطرق لهم فمهما يكن سبب الخشية من نبي الله يعقوب فالمهم انه يوجه ابناءه توجيهاً أمنياً ونفسياً ليؤخذ منه العبرة والعظمة.(٢)

خامسا: تحريم الزنا.

الزنا حرام وهو من الكبائر؛ لأنَّه من أعظم الجرائم الخلقية والإجتماعية التي تهدم الأسرة وتحطم بنيان المجتمع، لما يترتب عليه من مفاسد وآثار سيئة كفساد الأنساب وضياعها ووجود الأحقاد والضغائن بين الناس وما يترتب عليه أيضًا من إلحاق العار بمرتكب هذا الجرم الشنيع وأهله وعشيرته، ولهذا بين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية في القرآن الكريم أن الزنا حرام وأنه من الكبائر، وقرنه بالشرك وقتل النفس فى قوله تعالى: [وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾] {الفرقان:٦٨} يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : (ودلت هذه الآية على أنَّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير الحق ثمَّ الزنا). (٣)

ومن شواهده في القصص القُرآني قصة لوط عليه السلام حيث دعا قرى سدوم من غور فلسطين، حيث مع شركهم بالله كانوا يلوطون بالذكور، ولم يسبقهم أحد إلى هذه الفاحشة الشنعاء، فدعاهم إلى عبادة الله وحده، وحذرهم من هذه الفاحشة، فلم يزدادوا إلا عتوا وتماديا فيما هم فيه، ولما أراد الله هلاكهم أرسل الملائكة لذلك، فمروا بطريقهم على إبراهيم عليه السلام وأخبروه بذلك، فجعل إبراهيم عليه السلام يجادل في إهلاكهم وكان رحيمًا حليمًا وقال: [إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾] {العنكبوت:٣٢} فقيل: [يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ﴿٧٦﴾] {هود:٧٦} ولما ذهب الملائكة إلى لوط بصورة أضياف آدميين شباب ساء لوطا ذلك وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وقال: [هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ﴿٧٧﴾] {هود من الآية:٧٧} لعلمه بما عليه قومه من هذه الجراءة الشنيعة، ووقع ما خاف منه، فجاءه قومه يهرعون إليه

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي، (ص ٥٥٣)
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، (٤٨٨/٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٧٦/١٣).

يريدون فعل الفاحشة بأضياف لوط، وأراد مدافعتهم بكل طريق، فاشتد الأمر بلوط وقال: [قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾] {هود:٨٠} أي: لدافعتكم، فلما رآهم جازمين على مرادهم الخبيث قال لقومه: [فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ] {هود من الآية:٧٨} فأصروا في طغيانهم وسكرهم، فحينئذ أخبرته ملائكة الرحمن بأمرهم، وأنَّهم أرسلوا لإهلاكهم، فصدم جبريل أو غيره من الملائكة الذين يعالجون الباب ليدخلوا على لوط فطمس بهذه الصدمة أعينهم، فكان هذا عذابا معجلاً وأنموذجًا لمن باشروا مراودة لوط على أضيافه، وأمروا لوطا أن يسري بأول الليل بأهله ويلح في السير حتى يخلف ديارهم، وينجو من معرة العذاب، فخرج بهم فما أصبح الصباح حتى خلفوا ديارهم، [فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾] {هود:٨٢} فجعلهم وديارهم كأن لم يكونوا من قبل، وفي هذه القصة أكبر دليل على أن فاحشة اللواط من أشنع القبائح، وأنها توجب العقاب الشديد.(١)

سادساً: الحفاظ على الامن والحث على الاخذ بوسائل الحيطة والحذر:

الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي (٢)، وتابعه بتعريفه هذا القونوي (٣) والمناوي (٤)، وقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء (دين متبع، وسلطان قاهر – دولة قوية – وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) فإنَّه قد جعل " الأمن العام" القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران، وعن هذه القاعدة يقول: (وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البرىء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة). (٥)

ومن شواهده ما جاء في قصة موسى عليه السلام بعد ان قتل القبطي فاصبح خائفا يترقب مكر العدو به قال تعالى: [فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِي ٱسۡتَنصَرَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَسۡتَصۡرِخُهُۥۖ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ ﴿١٨﴾] {القصص:١٨}، فخرج من المدينة على وجه الاحتياط خائفا على نفسه بطش فرعون وملأه قال تعالى:﴿ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ ﴾

(١) ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: السعدي، (٢١٥/١).
(٢) ينظر: التعريفات: الجرجاني، (ص٣٧).
(٣) ينظر: أنيس الفقهاء: القونوي، (١/١).
(٤) ينظر: التَّعاريف: المِناوي، (ص٩٤).
(٥) أدب الدنيا والدين: الماوردي، (ص١١٩).

{القصص:٢١}، وإنَّما كان خروج موسى عليه السلام لما علم من أنه لو سلم نفسه اليهم لقتلوه عنوة لعلمه بظلم فرعون وملأه، ولو كان الحاكم عادل لسلم موسى نفسه واثبت براءته، وكان قد ابلغه بمكر فرعون وملأه به رجل جاءه من اقصى المدينة ونصحه بالخروج من المدينة قبل قتله قال تعالى: [وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ] {القصص:٢٠}، فخرج موسى من مصر وحده متخذ كل قواعد الحيطة والحذر حفاظاً على نفسه من مكر العدو.

ومن شواهد الأمن على النفس مع اخذ الحيطة والحذر في القصص القُرآني قوله تعالى: [وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾] {القصص:١١} فلما استقر موسى عليه السلام بدار فرعون، وأحبته امرأة فرعون، واستطلقته منه، عرضوا عليه المراضع التي في دارهم، فلم يقبل منها ثديا، فخرجوا به إلى السوق لعلهم يجدون امرأة تصلح لرضاعته، وكانت أم موسى قد أمرت ابنتها أن تراقبه عن بعد، دون أن تشعر أحدًا بذلك، وأقبلت عليهم بعد أن رأته بين أيديهم ودلتهم على أمها، لتكون مرضعة له، وبذلك أعاد الله الوليد إلى حضن أمه دون أن يشعر القوم بأمرها، فَرَجَعَتْ أُمُّ مُوسَى بِوَلَدِهَا رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، قَدْ أَبْدَلَهَا اللَّهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهَا أَمْنًا، فِي عِزٍّ وَجَاهٍ وَرِزْقٍ دَارٍّ، [1] ويظهر من القصة توجيه أمني يرشد إليه هذا النص القُرآني.

ومن شواهده أيضا ما ورد في قصة نبي الله سليمان عله السلام قال تعالى: [وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾] {النمل:١٧}، من جنود كثيرة هائلة، من كل الخلائق، من الجن والأنس، والطير والشياطين، يوزَعون يُدبَّرون وينُظَّمون بنظام يقوم بمصلحتهم ويحفظ أخلاقهم وحقوقهم.

قال سبحانه: [حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾] {سورة النمل الآية:١٨}، هذا نداء تحذير، وصرخة نذير، ونَفَس من أنفاس النصيحة، صدعت به هذه النملة الصغيرة الناصحة، ولله درها، كيف حملت هم هذا الوادي الكبير بما فيه من النمل، وهي الصغيرة في حجمها، الضئيلة في جسمها، الضعيفة في قوتها، وقفت وقد رأت الجموع الهائلة، فتحركت للنصيحة، ونادت بنداء عذب مؤدب مهذب، [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ] لقد حذرت هذه النملة بأن هناك خطر أمني على مستعمرتهم، فبينت الحل، ولم تكتف بالصراخ والعويل، واللطم والبكاء والشكوى، بل قدمت خطة عاجلة للحل السريع

(١) ينظر: تفسير القران العظيم: ابن كثير، (٦/٢٢٤).

الامني الناجح والذي ينقذهم، بان أدخلوا مساكنكم، وهذا يدل على أن النمل يفهم ويعيش في جماعات، وأن له مساكن، وأنه يحذر بعضه بعضاً من ضرر يقع عليه. (١)

سابعاً: تشريع الجهاد؛ حِفظًا للنفوس، وحماية للمستضعفين:

شرعت الشريعة الإسلاميَّة الجهاد حالها حال بقية الشرائع من قبلها فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: **(خَرَجَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الْخَنْدَقِ، فإذا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فلم يَكُنْ لهم عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلك لَهُم، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ من النَّصَبِ وَالْجُوعِ قال: اللهم إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرة فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ والمهاجرة، فَقَالُوا مُجِيبِينَ له: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا على الْجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدَا)** (٢).

ومن شواهد ذلك في القصص القُرآني قصة طالوت فقد ذكر أكثر المفسرين: أن هؤلاء القوم لما أنهكتهم الحروب وقهرهم الأعداء سألوا نبي الله في ذلك الزمان وطلبوا منه أن ينصب لهم ملكًا يكونون تحت طاعته ليقاتلوا من ورائه ومعه وبين يديه الأعداء فقال لهم [أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ] {سورة البقرة من الآية:٢٤٦} أي وأي شيء يمنعنا من القتال [وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ] {سورة البقرة من الآية:٢٤٦}، يقولون نحن محاربون فحقيق لنا أن نقاتل عن أبنائنا المستضعفين فيهم المأسورين في قبضتهم، قال تعالى [فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ] {سورة البقرة من الآية:٢٤٦} كما ذكر في آخر القصة أنَّه لم يجاوز النهر مع الملك إلا القليل والباقون رجعوا ونكلوا عن القتال [وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ] {البقرة من الآية:٢٤٧}، [وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾] {البقرة الآية:٢٥٠} فطلبوا من الله أن يفرغ عليهم الصبر أي: يغمرهم به من فوقهم فتستقر قلوبهم ولا تقلق وأن يثبت أقدامهم في مجال الحرب ومعترك الأبطال وحومة الوغى والدعاء إلى النزال فسألوا التثبت الظاهر والباطن وأن ينزل عليهم النصر على أعدائهم وأعدائه من الكافرين الجاحدين بآياته وآلائه فأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا ولهذا قال [فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ] {البقرة من الآية:٢٥١} أي بحول الله لا بحولهم وبقوة الله ونصره لا بقوتهم وعددهم مع كثرة أعدائهم وكمال عددهم، وقوله تعالى [وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ

(١) ينظر: تفسير الشيخ أحمد حطيبة: احمد حطيبة، (١٤٥/٥).

(٢) صحيح البخاري، بَاب: التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، رقم الحديث: (٢٦٧٩)، (١٠٤٣/٣).

وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ] {البقرة من الآية:٢٥١} فيه دلالة على شجاعة داود عليه السلام وأنَّه قتله قتلاً أذلَّ به جنده وكسره ولا أعظم من غزوة يقتل فيها ملك عدوه فيغنم بسبب ذلك الأموال الجزيلة ويأسر الأبطال والشجعان والأقران وتعلو كلمة الإيمان على الأوثان ويظهر الدين الحق على الباطل وأوليائه. (١)

الخاتمة:

بعد أن عرضنا في هذا البحث جوانب من القصص القُرآني وأثرها في حفظ ضرورة النفس فإنَّنا نستعرض هنا أهم النتائج التي افرزتها الدراسة:

١. جاء القرآن الكريم بأحسن القصص وقد بناها بناء محكماً من لبنات من الحقيقة المطلقة التي لا يطوف بحماها طائف من خيال ولا يطرقها طارق منه.

٢. حثَّ القصص القُرآني على المحافظة النفس البشرية، والعمل على الحفاظ عليها، والحرص على صيانتها بالمحافظة على ما يقوي في النفوس دافع المحافظة عليها، ومحاربة ما يُخل بإتلافها.

٣. جاءت الشريعة بحفظ كل مقصد من مقاصد الشريعة من جانبين، هما:

أ- من جانب الإيجاد بتشريع ما يُحافظ على المقصد ويُعين على بقائه، مثاله:

- تشريع الإسلام للزواج ووضع الاحكام المناسبة له.
- التأصيل للحق بالحياة وعدم العدوان على النفس.
- الترغيب بإحياء النفس والمحافظة عليها.
- الأمر بالأكل من الطيبات وتحريم الخبائث حماية للنفس.
- الحث على التكاثر والتناسل.
- تحديد مسؤوليات الآباء تجاه الأبناء

ب-من جانب العدم بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، مثاله:

- تحريم قتل النفس البشرية والاعتداء عليها.
- تشريع القصاص والدية محافظة على النفس.
- تشريع الحق في دفع الصائل.
- الحث على وقاية النفس من الأمراض والآفات النفسية كالحسد والرياء.
- تحريم الزنا دفعًا لإزهاق نفسه بسببه.
- الحث على الحفاظ على الأمن والأخذ بوسائل الحيطة والحذر.

(١) ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير، (٢/٧-٨).

- تشريع الجهاد حماية للنفس ودفاعًا عن المستضعفين.

المصادر والمراجع:

١- وهي بعد القرآن الكريم.

أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٧٩ هـ.

٤- الأصول العامة، محمد تقي حكيم، الطبعة الثانية، سنة الطبع آب (أغسطس) ١٩٧٩م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

٧- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة: احمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨- انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة.

٩- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلاميَّة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم تأليف: الدكتور: سميح عبد الوهاب الجندي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، مطبعة السعادة – القاهرة.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٣- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

١٤- تاج العروس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.
١٥- تأملات في قصة أصحاب الكهف، أحمد محمد الشرقاوي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، بكلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، بحث محكم ومنشور في العدد الثامن عشر.
١٦- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ.
١٧- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، لجامعة الإسلاميَّة، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧م.
١٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي.
التَّعاريف: محمد عبد الرؤوف المِناوي (١٠٣١ هـ)، ١م، ط ١، تحقيق د .محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ.
١٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
٢٠- تفسير ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت ٤٠٦.)، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.
٢١- تَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة: الأولى.
٢٢- تفسير الشيخ أحمد حطيبة: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة.
٢٣- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٢٤- تفسير القرآن: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م
٢٥- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دار الفكر_ بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثمَّ المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت

٢٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٢٩- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، وزارة الشئون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلاميَّة بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر.
٣١- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١- الجامِعُ المُسْنَد الصَحِيحُ المخْتَصر مِن أمُور رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وأيَّامِهِ (صحيح البخاري): أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٢- الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة: سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوة والاعلام،١٤٠٤-١٤٠٥هـ.
٣- الرعاية لحقوق الله: لابي عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ)، المحقق: عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.
٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
٧- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٨- علم أصول الفقه: بد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
١٠- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير.
١١- فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة،
١٢- القصص القُرآني في مفهومة ومنطوقة: لعبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر،
١٣- القصص القُرآني: د. عبد الباسط بلبول، مكتبة كلية أصول الدين – القاهرة– ط. ١– د.ت.
١٤- قواعد الاحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، سنة الطبع ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.
١٥- قواعد المقاصد عند الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليل، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق – سوريا، ط/١، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
١٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت.
١٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت.
١٨- لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.
١٩- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] – عادل مرشد – وآخرون، المؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
٢١- معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.
٢٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق
٢٣- المفردات: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: ١ – ١٤١٢هـ.
٢٤- مفهوم القصة القُرآنية وأغراضها عند السابقين والمعاصرين، د. العرابي خضر دار الغرب،

٢٥- المقاصد الشرعيَّة وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، ٢٠٠٧ ١٤٢٨
٢٦- المقاصد الشرعيَّة، تعريفها وأمثلتها وحجيتها: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان،
٢٧- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس،
٢٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
٢٩- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى،
٣٠- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/
٣١- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، بيروت لبنان،
٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٤- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.